

قرار لوزارة الصحة رقم 2092.11 صادر في 30 من شعبان 1432
(فاتح أغسطس 2011) بتحديد المهام التقنية للمدراء التقنيين
والمدراء التجاريين المزاولين بالمؤسسات الصيدلية.

وزيرة الصحة،

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر
بتتنفذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427
(22 نوفمبر 2006) ولا سيما المادتين 85 و 90 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429
(9 يوليو 2008) المتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات
والمؤسسات الصيدلية وفتحها ولا سيما المادة 69 منه :
وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً لمقتضيات المادة 69 من المرسوم رقم 2.07.1064 المشار
إليه أعلاه، تحدد المهام التقنية للمدراء التقنيين والمدراء التجاريين
المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية والموزعة بالجملة على النحو
التالي :

الفرع الأول

المهام التقنية للمدراء التقنيين والمدراء التجاريين المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية

المادة الثانية

يكلف المدراء التقنيون المزاولون بالمؤسسات الصيدلية الصناعية بما يلي :
- الحرص على احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة على
المؤسسات الصيدلية الصناعية ;
- الحرص على احترام أدبيات المهنة ;
- الحرص على التطبيق الدقيق لقواعد حسن إنجاز الصنع ;
- الإشعار الفوري للصيادي المسؤول عن كل تجاوز للمقتضيات
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ;
- المساهمة بجانب الإدارة العامة في إعداد الميزانية وتحديد أهداف
السياسة الصناعية ;
- الإشراف في وحدة الإنتاج على مجموع الأنشطة التقنية التالية :

التصنيع والإصلاح والصيانة وتسخير الإنتاج والتنسيق فيما
بينها ;

- تنسيق دراسات الاستثمار الصناعي والحرص على تطوير المهارة
التقنية للمؤسسة الصيدلية وفعالية وسائل الإنتاج وتحسين
المنشآت الصناعية ;

الفرع الثاني.

المهام التقنية للدراة التقنيين والمدراء التجاريين المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة

المادة الرابعة

يقوم المدراء التقنيون المزاولون بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة في إطار الاختصاصات الموكولة إليهم بالمهام التالية وذلك بالحرص على :

- احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة :

- احترام أدبيات المهنة :

- التطبيق الدقيق لقواعد حسن إنجاز التوزيع :

- الإشراف على عملية شراء الأدوية من تسلیم الطلبية من طرف المؤسسة المصنعة إلى وصولها إلى المخزن وكذا متابعتها :

- احترام شروط حيازة وتخزين الأدوية :

- سلامة وصيانته المعدات.

المادة الخامسة

يكافل المدراء التجاريون المزاولون بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة بما يلي :

- دراسة توقعات البيع :

- تحديد أهداف البيع :

- تحرير لواصع المؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة وكذا المصحات والمؤسسات المعترفة في حكمها، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل ومتابعتها :

- التنقيب عن العملاء المحتملين وتطوير العلاقة معهم وتتبعها :

- تتبع النتائج والتكاليف التجارية وتحسين هوامش الربح :

- تحليل طلبيات الصيدليات ومستودعات الأدوية وتتبعها :

- تدبير شكايات العملاء :

- المشاركة في تدبير المنتوجات غير الصالحة للاستهلاك والتي تم إرجاعها للمؤسسة الصيدلية الصناعية قصد إتلافها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1432 (فاتح أغسطس 2011).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

- تحسين استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم المتعلقة بالأماكن والمنشآت والتجهيزات والموارد البشرية والمالية ؟

- ضمان الإنتاج في إطار الميزانية المحددة واحترام المساطر والتكاليف والأجال ؟

- الإشراف على تحرير المساطر وملفات تعليمات التصنيع :

- الإشراف على مخططات التصنيع مع الأخذ بعين الاعتبار توقعات البيع ومخزونات المواد الأولية والمنتجات في طور الإنجاز والمنتوجات النهائية ؟

- الحرص على الحفاظ على الكفاءات البشرية لفرق التقنية وتطويرها.

المادة الثالثة

يكلف المدراء التجاريون المزاولون بالمؤسسات الصيدلية الصناعية بما يلي :

- الإشراف على النشاط التجاري في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية وقواعد أخلاقيات وأدبيات المهنة والمساطر الجاري بها العمل ؛

- الإشعار الفوري للصيدلي المسؤول عن كل تجاوز للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تحديد الاستراتيجية التجارية للمؤسسة الصيدلية بتنسيق مع الإدارة العامة وضمان على الخصوص :

• دراسة وطرح منتجات أو خدمات جديدة ؛

• طرح منتجات جديدة في السوق والإعلان عنها ؛

• تطبيق السياسة السعرية للعملاء وشروط البيع ؛

• تتبع وتحسين تطور الحصص المؤسسة في السوق ؛

• تتبع الحملات الإشهارية والإعلانية المأذون بها طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

- تحرير لواصع المؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة وكذا المصحات والمؤسسات المعترفة في حكمها، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل وتأمين تتبعها ؛

- ضمان تسيير العلاقة مع العملاء وتتابع المخزونات وأجال التسلیم ؛

- المشاركة في وضع سياسة البيع ؛

- ضمان معالجة طلبيات العملاء ؛

- تدبير شكايات العملاء ؛

- المشاركة في تدبير المنتوجات غير الصالحة للاستهلاك والتي تم إرجاعها للمؤسسة الصيدلية الصناعية قصد إتلافها ؛

- المشاركة في استرجاع حصص المنتوجات النهائية التي تم توزيعها، عندما تستدعي الظروف ذلك.